

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه .
وهو أهم ما يذكر بعد بيان صحته وفساده والأصل في البيع اللزوم والجواز بأسباب خاصة
فنعقد فيها \$ ثلاثة أبواب .
الباب الأول في خيار المجلس .
الباب الثاني في خيار الشرط .
في خيار النقيصة